

## ٩) شرح منظومة أصول الفقه وقواعد ابن عثيمين رحمه الله

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين أما بعد فقول الصحابي فيما خالقه فيه صحابي آخر هل يكون حجة؟ ليس بحجة. ليس بحجة. احسنت - 00:00:00

قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه. ما حكمه؟ هل يدخل في الخلاف هنا لا يا شيخ احسنت احسنت قول الصحابي اذا انتشر ولم يخالف ما حكمه احسنت احسنت الخلاف في قول الصحابي هل يدخل فيه ايضا فعله - 00:00:29

نعم. نعم يدخل في هذا الصحابي احسنت. ما الدليل على حجية الاجماع قوله تعالى والله يعني قسما بالله احسنتم. احسنتم. توعده بالعذاب فوجب اتباع سبيلهم مدي على حجية القياس قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وانت يعني ننظر للاعتبار. احسنت. ما جاء في القرآن بعين الاعتبار - 00:01:09

كذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم فقال النبي صلى الله عليه نعم قال نعم قال كيف ذلك؟ قال تعلمنا الدعاء والعرف احسنت احسنت طيب نويل مثال على حيلة ممنوعة - 00:02:11

اذبهوه باعوه ما قبل احسنت احسنت طيب نسمع الدرس الجديد ما شاء الله الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشائطنا ولوالدينا اجمعين. اللهم اغفر لنا - 00:02:51

قال رحمة الله تعالى ويحرم المضي فيما فسد لا لحج واعتمرابدا. والنفل الجوي قطعا وما لم يقع حج وعمره قبر منتنا. والضمان يسقطان بالجهل والكره والنسيان. كان ذات حق مولانا ولا - 00:03:26

فكل مسلم احسنت احسنت بارك الله فيك احسنتكم جزاكم الله خيرا قال رحمة الله تعالى ويحرم المضي فيما فسد لا بحج واعتمرابدا. الفاسد يحرم المضي فيه. الفاسد يحرم المضي فيه. فلو ان - 00:03:46

مصليا احدث وهو يصلی فهذه الصلاة فاسدة. يحرم المضي فيها ويحرم المضي فيما فسد فيجب عليه ان ينصرف. وقد دل على ذلك حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه انه قال - 00:04:16

شوقى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة. قال لا ينصرف حتى يسمع صوت او يجد ريحها. متفق عليه. مفهومه انه اذا سمع صوتا او وجد ريحها - 00:04:36

فانه ينصرف. ولا يمضي في هذه العبادات الفاسدة. وكذلك احاديث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. متفق عليه - 00:04:56

ومن فروع هذا انه اذا وقع عقد على مجهول من شروط البيع العلم بالثمن والمثمن فإذا حصل بيع مع جهالة الثمن او المثمن فالبيع فاسد. ولا يجوز لهم المضي فيه - 00:05:16

لا يجوز لهم المضي فيه معناه انه يعود لكل واحد منها ماله الذي كان له قبل العقد. لأن هذا بيع فاسد وهكذا اذا حصل مثلا نكاح بـولي فلا يجوز المضي فيه - 00:05:46

اذا تزوج امرأة ثم تبين له بعد النكاح انها اخت له من الرضاعة. بعد ان تزوجها علم انها اخته من الرضاعة. فلا يجوز المضي في هذا النكاح. لانه نكاح فاسد - 00:06:06

ما لم يقل. استثنى الشيخ الحج والعمره. فالحج والعمره يجب المضي لفاسدهما. لقوله تعالى واتموا الحج والعمره لله. وقد ثبت عن عبدالله بن عمرو وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم - 00:06:26

انهم افتوا من افسد حجه بالجماع افتوا بالمضي في ده والحج من قابل والهدي. افتوا بالمضي في حجه والحج من قاب والهدي.  
والحج من قبل اذا هو حج. اذا هو فاسد. ومع - 00:06:56

افتوا باتمام حجه بان يمضي فيه. فالحج الفاسد يجب المضي فيه. وكذلك العمرة. واتموا الحج والعمره لله الشيخ لم يستثنى غير  
الحج والعمره. وبعض العلماء يلحق بعض الصور بالحج والعمره - 00:07:26

فيوجب المضي في بعض العبادات الفاسدة. فالمالكية مثلا يلحقون بعض الصور في الصلاة وفي البيوع وفي غيرها من الصور التي  
اوجب المضي فيها في عبادة فاسدة من كان خلف الامام في صلاة العصر. وتذكر انه - 00:07:56  
لم يصلني الظاهر. فانه يتمادي مع الامام. على صلاة باطلة. والدليل على هذا ما في موطن يعني ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من  
نسى صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام - 00:08:26

فاما سلم الامام فيصلني الصلاة الذي نسي ثم يصلني بعدها الاخر يعني اذا انتهى الامام في هذه الصورة التي اخذناها اذا انتهى  
الايمان من صلاة العصر يصلني هذا ثم يصلني العصر. ومثله مأمور - 00:08:53

اذا قهقهه في الصلاة فانه يتمادي على صلاة باطلة. وكذلك اذا ادرك الامام راكعا. فكبور للركوع بنية احرام. ترك تكبيرة الاحرام ناسية  
كبوني الركوع سيتمادي معه. وهذه الثلاثة تسمى عند المالكية مساجن الامام - 00:09:24

كأنه حبس مع الامام. فيمضي على هذه العبادة وكذلك في البيوع يستثنون بعض الصور في بيع المضي فيها يعني يمضي البيع  
يمضي فيها البيع مع الفساد يمضي البيع فيها مع الفساد. كما لو تغيرت الاسعار من اشتري سلعة وكان البيع فاسدا - 00:09:54  
مثلا اشتري في وقت خطبة الجمعة. هذا بيع فاسد. اذا تغيرت الاسعار قبل ان ينقض البيع فتتغير الاسعار يمضي معه البيع. اه رجل  
ترى سلعة بعد نداء الجمعة الثاني هذا الشراء صحيح او فاسد؟ فاسد - 00:10:34

الواجب ان ينقط تأخرها في النقض حتى تغيرت الاسعار. فهنا يمضي البيع. تغير الاسعار يمضي معه البيع. او تلفت السلعة مثلا يمضي  
البيع او نقص ذات نقصت السلعة في ذاتها - 00:11:11

كذلك يمضي البيع او تعلق بها حق. كذلك يمضي البيع هذه اربعة اشياء يمضي بها البيع مع انه فاسد. قال في المراقي  
بصحة العقد يكون الاثر. وفي الفساد عكس - 00:11:45

هذا عكس هذا آآ في ب الصحة العقل يكون الاثر وفي الفساد عكس هذا يؤثر ان لم تكن حواله هذا تغير الاسعار. او تلف تلفة السلعة. تعلق  
الحق رهنها مثلا ونقص يولف نقصت السلعة في ذاتها فهذه الاربعة - 00:12:11

يمضي معها البيع الفاسد. ثم قال والنفل جوز قطعه ما لم يقع حجا وعمره امتنع يجوز الرفع والنصب في النفل. لكن هنا النصب ارجح  
اه كما قال ابن مالك رحمة الله تعالى في هذه الاشتغال واختير نصب قبل فعل ذي طلب. جوز فعل امر - 00:12:41  
واختير نصب قبل فعل ذي طلب فالنصب هو المختار. ذكر الشيخ رحمة الله تعالى ان من شرع في نفل فلا يجب عليه اتمامه من شرع  
في نفل فلا يجب عليه اتمامه. ولم يستثنى الا الحج والعمره. مو عليه. فمن شرع يتوضأ - 00:13:11  
يحدد وضوءه مثلا. ثم بدا له الا يتم وضوءه. فانه يجوز له ذلك ومن شرع يصلني نافلة وفي اثناء الصلاة قطعها جاز له ذلك. ومن شرع  
في صوم نفل ثم في اثناء الصوم قطعه - 00:13:32

جاز له ذلك. لكن يكره ذلك لغير غرض صحيح. لعموم قوله تعالى ابطلوا اعمالكم. اما من تمثل بحج او عمرة فانه لا يجوز له قطع  
الحج والعمره لقوله تعالى واتموا الحج والعمره لله - 00:13:58

واستثناء الحج والعمره محل اجماع اذا الذي قرره الشيخ انه لا يستثنى الا الحج والعمره. المسألة خلافية بين الفقهاء في المالكية  
يقولون النفل لا يجب بالشروع الا في سبع مسائل - 00:14:26

وهذه السبع نظمها الخطاب فقال صلاتنا وصومنا وعمرة لنا كذا اعتكافنا طوافنا مع اهتمام مقتدي فيلزم القضاء بقطع عامد. صلاتنا  
وصومنا وحجنا وعمرة لنا كذا اعتكافنا طوافنا مع اهتمام المقتدي فيلزم القضاء بقطع عامدين - 00:14:50  
عند المالكية هذه السبع يلزم اتمامها بالشروع اذا شرع فيها المكلف لزمه الاتمام. اما الحج والعمره فمحمل اجماع. انه يلزم اتمامها

بالشروط واتموا الحج والعمرت لله. واما الصلاة والصوم فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قال ضياء بن ثالبة هل علي غيرها في الصلاة وفي الصيام؟ قال لا الا ان - 00:15:29

فقالوا المعنى الا ان تدخل في تطوع بالصلاه او بالصوم سيلتحق بالواجب بالشروط به. يلتحق هذا الصوم او تلتحق الصلاه بالواجب شروعك فيه. ويشهد للصوم ما رواه ما لك كن في موطنك عن عائشة رضي الله عنها الناقات كنت انا وحفصه صائمتين فعرض لنا - 00:15:59

طعام فاشتريناها فاكلنا منه. الحديث وفيه انهم اخبرتاه صلى الله عليه وسلم بما فعلنا فقال قضي يوما اخر مكانه. والحديث مختلف في اسناده قال حافظ ورد من طرق كثيرة يتأثر معها الحكم بضعفه - 00:16:39

والطواف كذلك يلزم بالشروط واتيان المقتدي كذلك لكن لا يلزم فيه قضاء الائتمان الذي يلزم اصل قضاء الصلاه يعني من دخل مع الامام صار نورا بان يواصل معه ولا يقطع لكن يلزم اعادة الصلاه - 00:17:06

اذا قطع ولا يلزمها مقتديا المستثنى عند المالكية سبع صور لكن الشيخ الطاهر ابن عاشور رحمة الله تعالى في تفسيره ويبطل اعمالكم وكان رئيس المفتين المالكين عين شيخنا الاسلامي مالكيا في تونس قال ولم يرى الشافعي - 00:17:36

اي وجوبا بالشروط في شيء من النوافل وهو الظاهر يعني هو يرجح انه لا يجب شيء من التوافد للشروط. يقصد غير الحج والعمره. الحج والعمره العمرة محل اجماع. فالقول انه لا يجب شيء من النوافل بالشروط. الا الحج والعمره قول قوي - 00:18:16

خاصة وانه يشهد بعض هذه المسائل التي استثنها المالكية. يشهد لعدم وجوب الشروع بعض الدليل مثلا في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها لما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اهدي انا حيس فقال ارني - 00:18:46

فلقد اصبحت صائمها فاكل وفي البخاري ان سلمان رضي الله عنه لما عزم على ابي الدرداء رضي الله عنه ان يفطر فافطر قال صلى الله عليه وسلم صدقة سلمان ولم يأمر ابا الدرداء بالقضاء - 00:19:09

فالملكية استثنوا الصلاة والصوم والحج والعمره الاعتكاف والطواف والائتمام. وما لا طال ابن عاشور الى مذهب من لم يستثنى الا الحج والعمره. شيخنا احسن الله اليكم. وعليكم احسن الله الفرق بين الصلاة واتمام المبتدئ يعني الصلاة هنا مقصود المفرد - 00:19:29

نعم نعم الان لو ان شخصا قام بعد صلاة المغرب وصلى يعني كبر للصلاه يريد ان يصلى السنة ثم عرض له ان يقطع فهل له ذلك؟ المذهب عند المالكية انه ليس له ذلك - 00:20:06

ومن دخل مع الامام هذه مسألة ثانية هذا الذي قال فيه اهتمام المقتدي. والاول هو الذي قال فيه صلاتنا. فمن دخل مع الامام صار مأمورا بان يواصل معه ولا يقطع - 00:20:26

لا شيخنا نعم؟ الامضاء في العبادة اذا فسست ان هذا حرام. نعم اه مثلا اذا غير النية الصلاة تكون صحيحة. اذا مثلا انه اراد يعني اثناء الصلاة يعني نوى ان يقرأ - 00:20:46

والزمناه بالشروط مثلا يقول صلاته صحيحة هو قطع الصلاه كيف تكون صحيحة؟ الزمناه بالشروط معناه اذا قيل انه يلزم بالشروط معناه اذا قطع يلزم القضاء. يعني مثلا مثلا اذا قيل الصيام لا يلزم بالشروط. كما قال الله الشيخ. فمعنى انه اذا صام تطوع ثم افطر - 00:21:19

في اثناء النهار فلا يلزم القضاء. لكن عند المالكية لو انه صام تطوعا وجب عليه ان يتم اذا افطر فانه من غير عذر فانه يقضى هذا الفرق ويأكم ثم قالوا الائم والضمان يسقطان بالجهل والاكره والنسيان. ذكر الشيخ رحمة الله تعالى - 00:21:52

ان الجهل والاكره والنسيان يسقط مع حاء يسقط معها الائم والضمان ويبدل لذلك ما في صحيح مسلم عن سعيد بن جبير رحمة الله تعالى ان ابن عباس رضي الله عنهمما قال - 00:22:22

لما نزل قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قال الله تعالى قد فعلت وبدل لذلك ايضا قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم - 00:22:42

ويidel له قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايامن. الاية. فاذا اذن الله تعالى بالكفر عند الاكرام مع اطمئنان القلب بالايامن واني اخذ به كان غيره من باب اولى - 00:23:02

وعند ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان قال قال رسول الله صلى الله عليه ان الله تجاوز لي عن امتى الخطأ والنسيان واستكرهوا عليه. والحديث في اسناده مقال - 00:23:22

لكن يشهد له كل ما سبق من الدلة. فهذه الدلة تدل على ان الجهل والاكره والنسيان من مواطن التكليف. ومحل هذا حقوق الله تعالى ان كان ذا في في مولانا محله حقوق الله تعالى. لانها بنية على العفو والمسامحة. فمثلا من فعل محرم - 00:23:42  
ومن جاهلا او مكرها او ناسيها فلا شيء عليه جهله تحريم الخمر لكونه حديث عهد باسلام. او نشا ببادية بعيدة عن العلم فشرب فلا اثم عليه ولا جلب. ما دعا مثله مما يجهل الحكم - 00:24:12

اكره على قول كلمة الكفر. فقالها وقلبه مطمئن بالايامن. لا يكفر. نسي وهو هو صائم فاكل او شرب. فلا شيء عليه وصيامه صحيح. كما عليه الجمهور وبعض المالكية لكن لو انه ترك الواجب جاهلا فيلزمه ان يأتي به ارجع - 00:24:42  
فصلي فانك لم تصلي. جاهد وجوب الطمأنينة. او تركه مكرها. كمن اكره على ترك الصلاة فيلزمه بعد ذلك ان يأتي بها او نسي صلاته نسي صلاة مثلا فيلزمه اذا ذكر - 00:25:12

ان يأتي بها اذا محل التفصيل السائق ما كان متعلقا بحقوق الله انه لا اثم ولا في فعل محرم لكن ما كان متعلقا بحقوق المخلوقين فقال الشيخ فيه ولا تسقطن - 00:25:32

في حقوق للملاهي. ما كان متعلقا بحقوق المخلوقين. يسقط فيه الاثم دون الضمان. فالضمان باق بان حقوق العباد مبنية على المساحة فالضمان باق لو ان شخصا اتلف مال غيره جاهلا او ناسيها او مكرها فالضمان باق. الضمان - 00:25:52  
هنا ولا تسقط ضمانا في حقوق للملأ. وقد قال الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. ومن قتل ومن خطأ فتحي رقبة مؤمنة ودين الى اهله الا ان الا ان يصدقوا. فالاثم ساقط عن من قتل مؤمنا خطأ - 00:26:22

ان الضمان باق ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى وكل متلى في مضمون اذا لم يكن الالتفاف من من دفع الاذى او يكن مأدونا به مالك او رب نادي الملك خير مالك. من اتلف مال غيره - 00:26:42

انه يضمنه. لو احرق ثوبه غيره او اكل طعامه او كسر آلة قلمه مثلا او قتل شاته اذا اتلف مال غيره لزمه ضمانه. وكل متلى في مضمون. والدليل على هذا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا - 00:27:02

لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. من اتلف مال غيره دون ضمان؟ الواقع انه اكل ماله بالباطل ويidel له قوله صلى الله عليه وسلم في القصعة التي كسرتها عائشة رضي الله عنها طعام بطعام - 00:27:22

قم باناء القصة في البخاري وهذا لفظ الترمذى. اذا من اتلف مال غيره لزمه ضمانه. وكل متلى في مضمون. واستثنى الشيخ من ضمان متلفه ثلاث مسائل. لا ضمان فيها المسألة الاولى اذا كان االتفاف دفع الاذى - 00:27:42

صان عليه شخص يريد قتله ويريد اخذ ماله. دفعه بالاسهل فلم يندفع الا بالقتل فقتله. قتل الصائم لا ضمان عليه في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ هذه - 00:28:12

قال فلا تعطيه ما لك. قال ارأيت ان قاتلني؟ قال قاتله. قال ارأيت ان قتلتني؟ قال فانت شهيد قال ارأيت ان قتلتنه؟ قال هو في النار. وكذلك اذا صار عليه بغير مثلا ولم يندفع - 00:28:42

الا بالقتل فقتل البغير فلا طمان. المسألة الثانية التي شفناها الشيخ او يكن مأدونا به من مالكه اذا اذن المالك في االتفاف في المال فلا ضمان. قال كل من طعامي. قال اذبح بعيри او اذبح شاتي. قال انحر بعيري او اذبح - 00:29:02  
فلا ضمان المسألة الثالثة او ربي ينادي الملك خير مالك لم يقل او ربي الرحمن او ربي العظيم مثلا قال ربنا ذي الملك ليبيس ان الله تعالى هو صاحب الملك فله ان يأذن - 00:29:22

اتفاق ما شاء من اموال العباد. المسألة الثالثة اذا كان الاذن من الله عز وجل. فلا ضمان يمكن اي مسألة بقتل النفس في القصاص. في  
حق من قتل غيره عمدا - [00:29:42](#)

انا فقتل القاتل اذن فيه الشارع. فلا ضمان هو اتفاف لا ضمان فيه مختلف شيخنا؟ نعم شيخنا؟ نعم كنت ممثل والتعبير في قوله نعم. او  
ربى ينادي الملك خير مالك. عبر بهذا لم يقل او ربها الرحمن خير مالك او ربها العظيم خير مالك مثلا - [00:30:02](#)

عبر بهذا لانه يناسب هذا الموضع هو يريد ان يبين ان الله تعالى هو صاحب الملك. فله ان يأذن باتفاق ما شاء من اموال العباد يعني  
مثلا رجل اتلف اتى له. بان كسرها - [00:30:42](#)

طبعا الانكار باليد ليس لكل احد ولمن له سلطة. لكن لو حصل ان شخصا اتلف اتى له لان كسرها فلا يظمن مع انه ليس له انكار باليد اذا  
لم يكن لم تكن له سلطة لكن لو - [00:31:02](#)

وحصل ذلك فلا ضمان عليه بارك الله فيكم جزاكم الله خيرا سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم - [00:31:22](#)